CL 121/5-Sup.1

A

October 2001

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة الحادية والعشرون بعد المائة

روما، ٣٠/١٠ ٢٠٠١/١١/١

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

معلومات مقدمة إعمالا للمادة ٢١-١ من اللائحة العامة للمنظمة

بيان المحتويات

	الصفحات
أولا – مقدمة	١
ثانيا– الرسالة الدورية	١
ثالثا– تقرير المدير العام عن التبعات الإدارية والمالية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية	٢
رابعا: التعليقات التي وصلت المنظمة	٥

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى

أولا – مقدمة

إعمالا للمادة ٢١–١ من اللائحة العامة للمنظمة، أعلن المدير العام بمقتضى رسالة دورية بعث بها في ٢٠٠١/٨/١، أنه سيعرض على المؤتمر في دورته الحادية والثلاثين المقرر عقدها خلال الفترة ٢–٢٠٠١/١١/١٣ نصا معدلا للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وقد ارفق بالرسالة الدورية تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (٢٥–٢٠٠١/٦/٣٠) الذي يتضمن نص التعهد فضلا عن نص مشروع القرار المعروض على المؤتمر بشأن الترتيبات المؤقتة لتنفيذه. كما أرفق بالرسالة الدورية تقرير المدير العام عن التبعات الفنية والإدارية والمالية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي اعتمدته هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها الاستثنائية السادسة.

وقد وصلت تعليقات من البلدان والمنظمات الأعضاء التالية في المنظمة: استراليا، أذربيجان كندا (مجموعتان من التعليقات) شيلي، المجموعة الأوروبية، اليابان، النرويج، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا. كما وصلت تعليقات من الاتحاد الروسي.

وقدمت هذه التعليقات إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لدراستها خلال دورتها الثانية والسبعين (٨–٢٠٠١/١٠/١٠) التي استعرضت نص التعهد ومشروع القرار المرفوع للمؤتمر.

وتتضمن هذه الوثيقة نص الرسالة الدورية، وتقرير المدير العام، والتعليقات التي وصلت المنظمة:

ثانيا–الرسالة الدورية

١ أغسطس/آب ٢٠٠١

نص

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

<u>طلب تعليقات قبل ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١</u>

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يشير إلى نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

وكانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة قد وضعت هذا النص أثناء دورتها الاستثنائية السادسة التي عُقدت في روما خلال الفترة ٢٥-٢٠٠١/٦/٣٠، في ختام المفاوضات التي أجرتها استجابة للقرار ٩٣/٧ الصادر عن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر المنظمة، الذي طلب من المدير العام توفير منتدى للتفاوض فيما بين الحكومات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، للاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد التعهد الدولي بالصيغة التي وافقت عليها الهيئة في المرفق باء بتقرير الدورة الاستثنائية السادسة (الوثيقة CGRFA-Ex6/01/REP) المرفق طيا. كما يرفق تقرير المدير العام عن الانعكاسات الإدارية والمالية والفنية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

وطلبت الهيئة من المدير العام إحالة نص التعهد إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها في روما خلال الفترة ٢ إلى ٢٠٠١/١١/١٣، لدراسته والموافقة عليه. كما ستتولى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثانية والسبعين المقرر عقدها في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ ومجلس المنظمة في دورته الحادية والعشرين بعد المائة المقرر عقدها خلال الفترة ١٠/٣٠ إلى ٢٠٠١/١١/١ مراجعة نصوص التعهد على النحو الذي وافقت عليه الهيئة.

ووفقا للمادة ٢١-١ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، يقدم النص المرفق للتعليق والعلم وإبداء ما تراه الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة من تعليقات.

وحتى يمكن تجميع التعليقات في الوقت المناسب لعرضها على الدورة القادمة للمؤتمر، يرجو المدير العام موافاته بهذه التعليقات قبل ٢٠٠١/٩/٢١.

ثالثا- تقرير المدير العام عن التبعات الإدارية والمالية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

تقرير المدير العام عن التبعات الفنية والإدارية والمالية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي اعتمدته هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها الاستثنائية السادسة (روما ٢٤ إلى ٢٠٠١/٦/٣٠)

١- اعتمدت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها الاستثنائية السادسة (روما ٢٤ إلى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠١) نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية على النحو الذي طلبه المجلس في دورتيه التاسعة عشرة بعد المائة والعشرين بعد المائة، وطلبت الهيئة من المدير العام أن يقدم هذا التعهد، من خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة

الشؤون الدستورية والقانونية (١-٢/١٠/٢٠٠١) والدورة الحادية والعشرين بعد المائة للمجلس (١٠/٣٠ إلى ٢٠٠١/١١/١) إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (٢-١٣/١١/٢٠٠١) للنظر فيه والموافقة عليه.

٢- وعلى هذا فإن المدير العام يوزع نص التعهد، وفقا للمادة ٢١ – ١ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، طالبا التعليقات والمعلومات عن الموضوع وما قد ترغب الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في إبدائه من آراء. كذلك تقضي المادة ٢١ – ١(أ) بأن يقدم المدير العام في نفس الوقت تقريرا عن التبعات الفنية والإدارية والمالية للتعهد. والتقرير المطلوب هو الوارد في الوثيقة الحالية.

٣- وفيما يتعلق بالآثار الفنية تنص المادة ٢٠ من التعهد الدولي على إنشاء جهاز رياسي يتألف من جميع الأطراف المتعاقدة. ووظائف هذا الجهاز الرياسي تشمل على الأخص (المادة ٢٠ – ٣ (أ)) *" توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد التنفيذ وإصدار التوصيات الضرورية بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف "*. وعلى هذا فإن مسائل السياسات والمسائل الفنية الخاصة بتنفيذ التعهد الدولي سيقررها الجهاز الرياسي، عند إنشائه، بعد بداية سريان التعهد.

٤- ويتفق نص التعهد الذي اعتمدته هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة مع أحكام المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة باستثناء أن المادة ٢١-١ لا تزال فيها أقواس معقوفة لم تحل بعد في الجملة التالية: "يعين أمين الجهاز الرياسي من قبل [المدير العام للمنظمة بموافقة] الجهاز الرياسي". وقد تكون للعبارة في صيغتها النهائية التي سيتفق عليها آثار في إمكان اعتماد التعهد بموجب أحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة وبالتالي يمكن أن تترتب عليها تبعات إدارية ومالية للمنظمة.

٥- وكذلك تنص المادة ٢١ على أن الأمين يعاونه موظفون حسبما يقرره الجهاز الرياسي وتنص بوجه خاص على المهام الإدارية للأمين التي تشمل: *" (أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها؛ (ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إناطتها به؛ (ج) تقديم تقرير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرياسي"*.

٦ – وينص التعهد أيضا في المادة ٢٠-٩ على أن دورات المجلس الرياسي يجب أن *" تعقد ، بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"*. وتضيف المادة ١٨ – ٣ أن *"تتعاون الأطراف المتعاقدة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية "*.

٧- وسيكون على أمانة الجهاز الرياسي أن تستفيد من مجموعة من الخبرات الفنية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية والمهارات الفنية والإدارية في أدائها لعملها. ولعل طبيعة تعدد التخصصات في المنظمة تستطيع أن توفر المدى الضروري من الخبرة الموجودة في مختلف مصالح المنظمة، ويمكن، على النحو اللازم، تقوية الأمانة بنقل الموظفين داخليا وبترشيد الهياكل الموجودة.

٨- وتنص المادة ٢٠-٣ على أن الجهاز الرياسي يختص بما يلي: " *(د) الموافقة على ميزانية هذا التعهد؛ (هـ) دراسة إنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛ (و) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذا التعهد*".

٩- وتنص المادة ١٩ من التعهد على تنفيذ استراتيجية تمويلية على أن تكون الأولوية *"لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام"* (المادة ١٩ – ٥) وتقضي المادة ٢٠-٣ (ج) بأن على المجلس الرياسي *"الموافقة، في دورته الأولى، على استراتيجية التمويل لتنفيذ هذا العهد وفقا لأحكام المادة ١٩ ، واستعراض هذه الاستراتيجية بصفة دورية"* ولا شك أن الاستراتيجية التمويلية ستعبئ موارد من خارج الميزانية. فإذا كان مطلوبا من المنظمة أن تقدم المساعدة الموضوعية في تنفيذ الاستراتيجية التمويلية فيمكن تغطية بعض الاحتياجات إلى الدعم الفني من البرنامج العادي، ولكن سيحتاج الأمر إلى موارد من خارج الميزانية لمواجهة التكاليف المتكررة المطلوبة.

١٠- وبموجب المادة ٢١-٤ يوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست، أي بإدخال اللغة الروسية. وبالمثل تقضي المادة ٣٦ بأن نص التعهد سيصدر باللغة الروسية إلى جانب لغات المنظمة. ومن شأن استخدام اللغة الروسية كلغة عمل أن تكون له آثار مالية في ميزانية التعهد لأن المنظمة ليست لديها قدرة على الترجمة إلى اللغة الروسية ولأن جميع التكاليف في هذا الخصوص يجب مواجهتها من الميزانية المستقلة للتعهد.

١١- ولابد من عمل ترتيبات مرحلية للفترة التي تسبق بدء نفاذ التعهد. ولدى اعتماد التعهد لتقديمه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر قدمت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أيضا للمؤتمر مشروع قرار (وارد في المرفق واو في الوثيقة CGRFA-Ex 6/REP، تقرير الدورة الاستثنائية السادسة للهيئة) لإعتماده إلى جانب اعتماد التعهد. ولكن هذا القرار لا يزال في مرحلة صياغة أولية مما يجعل من الصعب التعرف بدقة على الآثار الإدارية والمالية التي قد تترتب

عنه بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة. والنص المطروح الآن يقضي بتنفيذ برنامج عمل كبير استعدادا لبدء نفاذ التعهد، وسيتطلب ذلك تدبير موارد كافية من خارج الميزانية.

١٢- ويمكن تحديث التقرير الحالي في ضوء التعليقات والمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة والطلبات التي قد تطلبها فيما يتعلق بالتبعات الإدارية والمالية للتعهد الدولي وذلك قبل أن تنظر فيه الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر من أجل اعتماده.

رابعا: التعليقات التي وصلت المنظمة

استراليا

تشير استراليا الى طلب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بتاريخ ٢٠٠١/٨/١، يستطلع فيه تعليقات البلدان على نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (التعهد) حسبما أقرته هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، في دورتها الاستثنائية السادسة، روما، ٢٥-٢٠٠١/٦/٣٠.

وتلاحظ استراليا أن النص سيجرى بحثه، بغرض الموافقة عليه، في الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر المنظمة، ٢-٢٠٠١/١١/١٣. كما تلاحظ استراليا أن التعهد، تمهيدا لعرضه على المؤتمر، سيتم استعراضه من قبل كل من الدورة الثانية والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، ومجلس المنظمة في دورته الحادية والعشرين بعد المائة، خلال الفترة ١٠/٣٠ - ٢٠٠١/١١/١.

وتساند استراليا اكمال المفاوضات بشأن تعهد يوفر نظاما مفتوحا، عادلا ومتكافئا لتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من شأنه أن يشجع على تحقيق عضوية واسعة.

ولقد تحقق تقدم كبير في المفاوضات التي جرت مؤخرا، أمكن بفضله ارساء أساس سليم لصياغة نهائية لنظام التبادل هذا. بيد أن هناك عدد صغير من الأحكام الرئيسية التي بقيت بدون حل في النص الحالي. وايجاد حل لهذه الأحكام من شأنه أن يحدد ما اذا كان التعهد يوفر، أو لا يوفر، نظاما عمليا، مما يعد عاملا حاسما في نجاحه مستقبلا.

وترى استراليا ضرورة أن يكون أي نص يعرض على مؤتمر المنظمة لأجل اقراره، متسما بالوضوح ويتيح اجراء تقدير فعال للواجبات الناشئة بمقتضى التعهد.

ومن رأي استراليا أن المؤتمر ليس بالمنتدى الملائم للتفاوض حول مسائل فنية معقدة. ومن الملائم، من ثم، أن تعالج جميع القضايا المعلقة، بما فيها التبعات الفنية و القانونية والمالية والادارية بالنسبة للمنظمة، قبل انعقاد المؤتمر. وتقدم استراليا التعليقات التالية للاستعانة بها في صياغة النص النهائي للتعهد قبل بحثه خلال المؤتمر.

المسائل القانونية المطروحة لبحثها من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتقديم المشورة بشأنها

ترى استراليا ضرورة أن تقدم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تحليلا تفصيليا للحكومات بشأن المسائل القانونية المرتبطة بعلاقة التعهد بالمنظمة.

وتقرير المدير العام عن التبعات الفنية والادارية والمالية يعترف بأن التعهد يعتبر متفقا مع أحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة، ولكنه يثير قضية فيما يتعلق بالنص الذي لم يبت فيه بعد والمرتبط بتعيين أمين الجهاز الرياسي (المادة ٢١-١).

وترى استراليا ضرورة أن تؤكد اللجنة أن التعهد يستوفي متطلبات الاتفاقات التي تبرم بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة. وهو ما يشكل اسهاما هاما في بحث المؤتمر فيما اذا كان ينبغي اقرار، أو عدم اقرار، التعهد بوصفه اتفاقا طبقا لأحكام المادة المذكورة من دستور المنظمة.

أما اذا كان نص التعهد حسب صياغته لا يفي بمتطلبات المادة ١٤، فان استراليا ترحب بمشورة اللجنة فيما يتعلق بالآتي:

- ما هي الأحكام التي لا تفي بالمتطلبات الضرورية، وما هي أسباب ذلك
- الخيارات البديلة التي تهيئ تلبية المتطلبات الضرورية.

وتلاحظ استراليا أن نص التعهد لايزال يحتوى على نصوص داخل أقواس تعكس المسائل التي لم يتم التوصل بعد الى اتفاق بشأن مبادئ السياسات التي تقوم عليها. وترى استراليا أنه لا ينبغي للجنة ابداء تعليقات على هذه الأحكام بأكثر من الاشارة الى النص يظل داخل أقواس، وخاضع لمزيد من المفاوضات. بيد أنه اذا ما رأت اللجنة أن النصوص المعلقة تثير مسائل ترتبط بتطبيق أو تفسير دستور المنظمة ولوائحها الأخرى، فينبغي أن تقدم اللجنة مشورتها بشأن هذه المسائل.

تعليقات عامة على النظام متعدد الأطراف

ان العناصر التنفيذية الرئيسية للتعهد تدور حول النظام متعدد الأطراف للحصول على المـواد الوراثيـة النباتيـة للأغذية والزراعة، وتقاسم المنافع الناشئة عنها.

وتساند استراليا المبادئ الرئيسية التي اتفق عليها فيما يتعلق بهذا النظام. ويستند نظام التبادل، الذي يتمحور حول مواد الملكية العامة، الى استخدام اتفاقات نقل الموارد لأغراض التربية المتواصلة للنباتات بمـا يتفـق مـع الممارسـات التجارية العادية وطبقا لقانون العقودات. وتبعا لذلك، ينبغي أن تكون المدفوعات في اطار اتفاقات نقل المواد هذه واقعيـة وعملية من الزاوية التجارية، اذا أريد عدم الاضرار بأنشـطة البحـوث وتربيـة النباتـات الضروريـة. ويـترك تحديـد هـذه المدفوعات لقرار من قبل الجهاز الرياسي في المستقبل.

وفعالية هذا النظام الجديد، بما في ذلك تطبيق قانون العقودات، هو رهن بحل مسـألة المصطلحـات الرئيسـية، بما فيها تعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة ٢)، والمصطلحات التي ستدرج في اتفاقـات نقـل المـواد، خاصة الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية (المادة ١٣–٣(د)). كما أنه رهن بماهية ارتباط التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى (المادة ٤).

ولا يقتصر تأثير نتائج هذه المسائل على مجرد تحديد نطاق وطبيعة الواجبات الناشئة عن التعهد فحسب، بل وستؤدى أيضا دورا هاما في أن تنبنى قرارات الجهاز الرياسي المرتقبة على العلم، بما في ذلك المسـائل المتعلقـة باتفاقـات نقل المواد وتقاسم المنافع الناشئة من خلال التعهد. وسيكون من العسير، بدون توضيح هذه المسائل، تنفيـذ التعـهد علـى نحو فعال، كما تعرض منذ المستهل جدوى النظام متعدد الأطراف الجديد للخطر في المستقبل.

تعليقات على النص المعلق

<u>المادة ٢، تعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"</u>

يقترح، في الوقت الحاضر، مشروعين تعريفيين بديلين لمصطلح "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وترى استراليا أن من المهم ضمان وضع تعريف واضح وغير مبهم للموارد الوراثية النباتيـة للأغذيـة والزراعـة، وأن يصاغ خصيصا وبصورة صائبة لتلبية أهداف وأغراض التعــهد. ولا تـرى اسـتراليا أن أي مـن المشـروعين التعريفيـين البديلين المقترحين للمصطلح يفيان بهذه المتطلبات.

وتقترح استراليا، من ثم، الصياغة اللغوية التالية بغرض بحثها:

"تعني "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" أي مواد ذات أصل نباتي تحتوي على وحدات وراثية وظيفية ذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة"

المادة ١٣–٣ (د) – شروط الحصول على المواد الوراثية في اطار النظام متعدد الأطراف

يقرأ النص المقترح للمادة ١٣–٣ (د) على النحو التالي:

" (د) لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية [أو أجزاء أو مكونات وراثية منها] للأغذية والزراعة، [في الشكل] الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛"

تجدر الاشارة، عند بحث التعديلات على نص المادة ١٣–٣(د)، الى أن التعهد ينص حاليا على أن يضمن الشرط المحدد في هذه المادة، في اتفاقات نقل المواد الموحدة التي سيضعها الجهاز الرياسي. وتلاحظ استراليا أن من المهم، من ثم، ضمان أن يكون نص هذه المادة واضحا وغير مبهم من حيث نطاقه وتطبيقه.

كما أن من المهم المحافظة على توازن ملائم ما بين ضمان استمرار الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف، والحفاظ على تمكين من يقومون بأعمال البحوث والتنمية، من توفير حماية وافية لما يستحدث من ابتكارات مستخدمين الموارد التي تم الحصول عليها في اطار النظام. وفي هذا الصدد، فان استراليا تؤيد الصياغة اللغوية المضمنة في المجموعة الثانية من النص داخل الأقواس المعقوفة ([في الشكل الذي تم الحصول عليه]).

ولا ترى استراليا أن من الضروري أو المرغوب فيه تبني الصياغة اللغوية المقترحة في المجموعة الأولى من النص داخل الأقواس المعقوفة. ومن رأي استراليا أن هذه الصياغة هي مبعث شكوك ومشكلات فيما يتعلق بتفسير النص.

وتؤيد استراليا، من ثم، الصياغة التالية:

لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الأجزاء والمكونات الوراثية، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف، مع الاقرار بأن الأجزاء والمكونات الوراثية التي حورت، من خلال العزل أو التنقية مثلا، يجوز أن تسجل ببراءة اختراع، شريطة استيفاء معايير الحصول على براءة الاختراع.

ومبعث اهتمام استراليا، في المقام الأول، هو ضمان وضوح الصياغة الثانية لهذه الأحكام، وتمكين استراليا من مواصلة ممارسة حقوقها وفقا للقانون الوطني والدولي. ومن منظور استراليا، من الضروري أن يسمح النص النهائي باستمرار سياساتنا الوطنية التي تتيح حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالمواد الوراثية التي تلبي المواصفات ذات الصلة.

المادة ٤، علاقة التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى

قصد من المادة ٤ أن تعالج قضية العلاقات القانونية بين التعهد والصكوك الدولية الأخرى. ويقرأ النص المقترح للمادة ٤، على النحو التالي:

[٤-١ تنفذ أحكام هذا التعهد بالاتساق مع أحكام الاتفاقات الدولية الأخرى السارية والمتعلقة بأهداف هذا التعهد بطريقة تجعل كلا منهما يدعم الآخر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤-٢ لا يجوز تفسير هذا التعهد على أنه ينطوي على أي تغيير في حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة بموجب أي اتفاقات دولية سارية، أو أنه خاضع لها.]

يظهر النص، في الوقت الحاضر، داخل أقواس معقوفة، اذ لم يتم التوصل الى اتفاق، خلال الجولة الأخيرة من المفاوضات بشأن نص المادة ٤.

وترى استراليا ضرورة أن توفر المادة ٤ توجيها واضحا بشأن العلاقات بين التعهد والاتفاقات الدولية السارية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤكد المادة على أن التعهد يسري جنبا الى جنب مع الحقوق والواجبات في اطار الصكوك الدولية السارية، ومكملا لها. بيد أن النص المقترح لا يعكس هذا الاهتمام الجذري، ويصبح مدعاة للشكوك.

ومن رأي استراليا أن هذه الشكوك مبعثها الصياغة في عبارة *"أو أنه خاضع لها"*، التي ترد في المشروع المقترح للمادة ٤-٢. ومن رأي استراليا أن من الضروري حذف هذه الصياغة. كما ترى استراليا أن من الضروري ومن الملائم اعادة صياغة النص ليعكس الموقف القاضي بألا يؤثر التعهد على الحقوق والواجبات المضمنة في الصكوك الدولية السارية.

وبناء على ذلك، ترى استراليا ضرورة تعديل النص ليقرأ كما يلي:

٤ -١ تنفذ أحكام هذا التعهد بالاتساق مع أحكام الاتفاقات الدولية الأخرى السارية ذات الصلة بأهداف هذا التعهد، بطريقة تجعل كلا منهما يدعم الآخر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤-٢ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على الحقوق والواجبات لأي من الأطراف الناشئة عن أي من الاتفاقات الدولية السارية.

أذربيجان

خاطبت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وزارة الخارجية في أذربيجان لتقديم مقترحات جمهورية أذربيجان على التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية .

وإننا نحيطكم علما بأنه لا يوجد لأذربيجان أية مطالبات أو مقترحات بشأن نص التعهد الدولي ونرجو مساعدتنا في إبلاغ ذلك لأمانة المنظمة قبل ٢٠٠١/٩/٢١.

كندا

المجموعة الأولى من التعليقات

هذه المذكرة اشارة الى طلبكم بتاريخ ٢٠٠١/٨/١، تستطلعون فيها التعليقات على نص التعهد الدولي هذا. وتعرب كندا عن تهنئتها لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، على نجاح دورتها الاستثنائية السادسة في يونيو/حزيران ٢٠٠١.

ان كندا تسعى الى التوصل الى اتفاق يشجع جميع البلدان على العمل معا لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في كوكبنا، ولأجل استخدامها بصورة مستدامة دعما للأمن الغذائي العالمي للأجيال الحاضرة والقادمة، ولتقاسم المنافع المستمدة من استخدامها بطريقة عادلة ومتكافئة.

ولقد أرست سنوات عديدة من المفاوضات أساسا طيبا لصياغة نهائية لاتفاقية في هذا الشأن. بيد أنه تحقيقا لذلك، فان الصياغة اللفظية لعدد صغير من الأحكام الهامة في التعهد الدولي تحتاج الى حل يُرضي جميع الأطراف في المفاوضات. وللمساعدة في هذه العملية، تود كندا أن توضح اهتماماتها فيما يتعلق بالنص الحالي للمواد ٢، ٤، و١٣-٣(د)، الموجود داخل أقواس معقوفة.

بداية، ترى كندا ضرورة توضيح تعريف مصطلح "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" في التعهد الدولي. اذ أن تعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في صيغته الحالية، في المادة ٢، ليس دقيقا ولا مفيدا بصورة كافية. ولما كان مصطلح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، هو مصطلح جوهري لهذا الاتفاق، فان كندا ترى ضرورة أن يخلو تعريفه من الابهام بقدر ما أمكن لتلافي خطأ التفسير في وقت لاحق.

ثانيا، أن هناك حاجة الى تحديد أفضل في المادة ٤، للعلاقات بين التعهد والاتفاقات الدولية الأخرى، خاصة تلك التي كانت سارية قبل دخول التعهد حيز النفاذ. ولما كانت كندا عضوا في شتى الاتفاقات الدولية، فانها تطلب أن يحترم التعهد الواجبات الناشئة بموجب هذه المعاهدات الأخرى، وأن يكون متسقا معها.

وكندا، مثلها مثل العديد من البلدان الأخرى، مهتمة بالصياغة اللفظية في المادة ١٣–٣(د). وكندا ليس بوسعها قبول أي نص في هذه المادة يتناقض مع نظام البراءات الساري لديها أو أن يحد منه، فيما يتعلق بتسجيل البراءات للمواد الوراثية النباتية من قبل المبتكرين الذين يستوفون المعايير القطرية والدولية الأساسية لحقوق الملكية الفكرية. ولا ينبغي، عند مراجعة التعهد الدولي، توخي أي تغييرات ممكنة في القوانين الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، نظرا لأن التعهد ليس بالمنتدى الملائم لبحث هذه المسألة. ولما كان النظام متعدد الأطراف للحصول على المواد الوراثية وتقاسم المنافع، بتعريفه، سيشمل فقط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تندرج، بالفعل، في النطاق العام، لن تصدر أي براءات اختراع صالحة في كندا بالنسبة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الأصلية التي لم يدخل عليها أي تعديل، والتي تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، نظرا لعدم استيفاء معايير براءات الاختراع للابتكارات وفقا لقانون براءات الاختراع في كندا.

وفيما يتعلق بنطاق تغطية النظام متعدد الأطراف، ففي اعتقاد كندا أن من المهم أن تدرج فيه تلك المحاصيل ذات الأهمية الاستراتيجية للأمن الغذائي العالمي. فالكثير من البلدان لم تقبل أن يشمل النظام متعدد الأطراف جميع المحاصيل منذ مستهله، ومن ثم فقد قبلت كندا، حرصا عل التوصل الى موقف توفيقي، أن يبدأ النظام متعدد الأطراف بتغطية قائمة مختارة من المحاصيل، بما فيها جميع المحاصيل ذات الأهمية الاقتصادية لبلادنا. وسترحب كندا باضافة المحاصيل ذات الأهمية العظمى للأمن الغذائي العالمي والاعتماد المتبادل، الى " قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف" في الملحق (١).

وأخيرا، وجدنا ما نعتقد أنه حالات خلل تسببت فيها الأمانة، في النص الذي أقرته هيئة الموارد الوراثية في وقت متأخر من الليل:

المادة ٢٠–٤: العبارة الاستهلالية "مع مراعاة الفقرة ٧". أما في مذكراتنا للجلسة العامة الأخيرة، فان المادة ١٩–٣ تشير الى الفقرة ٦ التي تعالج حقوق عضوية المنظمات الأعضاء. وينبغي أن يكون الاسناد الترافقي الى المادة ٢٠–٦ وليس المادة ٢٠–٧ التي تعالج اللائحة الداخلية.

المادة ٢٠–٦: تظهر هذه الأحكام داخل أقواس معقوفة، بينما تبين مذكراتنا أن هذه الأقواس قد أزيلت.

المادة ٢٤–٣: تشير مذكراتنا للجلسة العامة أن عبارة "جميع التعديلات" قد غيرت الى "أية تعديلات".

وفي اعتقاد كندا أنه ليس من المتوقع لأي من البلدان أن يعمل على صيانة جميع التنوع الوراثي اللازم لجميع ما لديه من محاصيل في كل الأوقات؛ ومن ثم، فان أفضل سبيل الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية وتيسير استخدامها، هو من خلال اتفاق دولي ملائم. ومن المهم لكندا ايجاد حل توفيقي للقلة من القضايا المعلقة المتبقية، لكي تكون النتيجة النهائية حافزا مشجعا لمشاركة أكبر عدد ممكن من بلدان العالم.

المجموعة الثانية من التعليقات

تعليقات كندا إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

ألف – نص التعهد: نقاط أثيرت في تقرير المنظمة

١– **اسم الصك:** يوحي تقرير المنظمة بأن تستعيض لجنة الشؤون الدستورية عن لفظ "التعهد" بلفظ "الاتفاقية". وتؤيد كندا هذه التوصية. "فالاتفاقية" سوف تشمل بصورة أفضل النطاق العالمي للاتفاقية، وحقيقة أن من المتوخي أن تكون ملزمة قانونا بالنسبة للأطراف فيها. ويمكن أن تؤيد كندا اسم الاتفاقية الذي اقترحه التقرير الثاني للمنظمة وهو الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (إذ أن وصف الدولية يفهم من استخدام لفظ "اتفاقية").

٢– **الديباجة وضع التعهد الدولي في إطار المنظمة:** يوصي تقرير المنظمة بإدراج فقرة في الديباجة تعلن أن التعهد وضع في إطار المنظمة. ويشير تقرير المنظمة إلى أن هذا الإعلان يمثل جانبا الزاميا في أي اتفاقية في إطار المادة ١٤، وقد نصت على ذلك المادة ٢١–١ (ج) والجزء ص الخاص بالمبادئ والإجراءات.وتوافق كندا على إدراج هذه الفقرة في الديباجة بالنظر إلى أن ذلك سوف يتيح قدرا أكبر من الثقة بشكل طبيعة العلاقات بين التعهد والمنظمة. وتقترح كندا النظر في الصياغة التالية: "وإذ ترغب في ابرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المشار اليها فيما بعد بالمنظمة، بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة". إذ أن الصياغة التي تقترحها المنظمة تشير فقط إلى أن التعهد قد ابرم بموجب المادة ١٤. وتعتقد كندا أن صياغة الديباجة لا بد وأن تعكس الرغبة الجماعية في إبرام التعهد في إطار المنظمة. وقد استخدمت الصياغة التي تقترحها كندا في اتفاقية أخرى بموجب المادة ١٤ (اتفاقية الامتثال في أعالي البحار).

٣– **المادة ٢:** استخدام عبارات "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" و"المادة الوراثية"، توافق كندا على أن تشير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن المشكلات الوشيكة ليست مؤسسية أو ذات طابع قانوني.

٤- **علاقة التعهد مع الاتفاقيات الدولية الأخرى:** تعارض كندا حذف الأقواس المربعة. فقد كان ذلك موضع مناقشات مكثفة خلال اجتماع يونيو/حزيران، ولم يتم الاتفاق على الصيغة.

٥- **المادة ٢٠-٢: المجلس الرياسي – القرارات بتوافق الآراء:** تنص المادة ٢٠-٢ على أن يتخذ المجلس الرياسي جميع القرارات بتوافق الآراء. ويقترح تقرير المنظمة إدراج نص بأنه "ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن تدابير معينة". ويمكن أن تؤيد كندا هذا الاقتراح كوسيلة لتوضيح ما تعنيه المادة ٢٠-٢ حتى ولو كان ذلك وارد ضمنيا في النص.

٦- **المادة ٢٠-٣ (د): ميزانية الجهاز الرياسي:** يقترح تقرير المنظمة إدراج لفظ "المستقلة" قبل الميزانية". وتؤيد كندا هذا الإدراج لتوضيح أن الجهاز الرياسي يتعامل مع ميزانية مستقلة للتعهد وليس ميزانية تحولها المنظمة على النحو الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة كجزء من العمليات العادية للمنظمة.

٧- **المادة ٢٠-٦: الجهاز الرياسي: المنظمات الأعضاء في المنظمة:** يوصي تقرير المنظمة بإزالة الأقواس المربعة من حول ما يعتبر نصا معياريا للتعامل مع عضوية منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في المنظمة. وتؤيد كندا إزالة الأقواس المربعة على النحو المقترح. والواقع أننا نتذكر أن هذه الأقواس قد أزيلت خلال دورة التفاوض الأخيرة. ويقترح تقرير المنظمة أيضا حذف عبارات "تفي بواجبات هذه العضوية" "بعد إجراء التعديلات اللازمة" على أساس أن واجبات العضوية تتحقق وفقا للتعهد وليس دستور المنظمة ولائحتها العامة. وتتساءل كندا عما إذا كان التعهد يعطي أية حقوق أو التزامات فيما يتعلق بعضوية المنظمة. إننا نفضل الإبقاء على الصياغة كما هي بدلا من حذف الإشارة إلى واجبات العضوية مع الإبقاء على الإشارة إلى حقوق العضوية

٨- **المادة ٢١-١: الأمانة: تعيين الأمين** ويقترح تقرير المنظمة إزالة الأقواس المربعة بالنظر إلى أن النص الوارد بين قوسين يتسق مع المادة ١٤. وتؤيد كندا إزالة الأقواس المربعة. ومن المفيد أن تفصح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عما إذا كان التعهد سيظل يعتبر اتفاقية بموجب المادة ١٤ في حالة حذفها الصياغة الواردة بين أقواس مربعة.

٩- **المادة ٢١-٣: الأمين، التقرير إلى المدير العام.** يوصي تقرير المنظمة بإضافة عبارة "والى المدير العام" في نهاية نص المادة ٢١-٣، وهذه الصياغة ضرورية لكي يتفق التعهد مع المادة ٢١-١(ج) التي تنص على أن تحال أية توصية تتخذ أو تقارير عن نشاطات الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقيات التي تمت بمقتضى المادة ١٤ إلى المدير العام للمنظمة. وتوافق كندا على هذا الإقتراح.

١٠- **المادة ٢١-٤: الأمن: الوثائق بست لغات:** يشير تقرير المنظمة فقط إلى أن استخدام اللغة الروسية سيكون له انعكاسات على الميزانية. ويتعين، بدون قرار من المؤتمر بعكس ذلك، تغطية استخدام اللغة الروسية من الميزانية

المستقلة. وقد أشار المدير العام للمنظمة إلى ذلك في تقريره الفني الذي أرسل إلى الدول الأعضاء. ومن غير الواضح ما إذا كان هناك دور للجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو أن هذا قرار لا بد أن يتخذه المؤتمر.

١١- **المادة ٢٤: التعديلات على التعهد. سلطة المجلس والمؤتمر في إبطال التعديلات:** يشير تقرير المنظمة إلى أنه حيثما يكون ملائما يتعين أن تتضمن الاتفاقيات بموجب المادة ١٤ نصا يقر سلطة المجلس والمؤتمر في إبطال التعديلات ولا يتضمن التعهد في الوقت الحاضر هذا النص، والمسألة التي تواجه لجنة الشؤون الدستورية الآن هي ما إذا كان من الملائم إدراج هذا النص من التعهد. وقد شرح المستشار القانوني للمنظمة، في روما، الحاجة إلى هذا النص بوصفه وسيلة لضمان ألا تتجاوز قرارات الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات المادة ١٤ أو تتعارض مع المبادئ الواردة في دستور المنظمة. ونظرا للحساسيات التي أعرب عنها في روما بشأن الرقابة والتي قد تمارسها البلدان الأعضاء في المنظمة التي ليست أطرافا في التعهد، فإن إدراج هذا النص قد يثير جدلا شديدا. وفي حين أنه قد لا يكون في مقدرة المنظمة إبطال التعديلات، فإن من المفترض أن يكون لديها القدرة على توجيه أعمال الجهاز الرياسي من خلال تخصيص الموارد المالية. وفي الحالات غير المحتملة التي يقرر فيها الجهاز الرياسي تعديل التعهد بطريقة تتعارض مع مبادئ المنظمة، يمكن أن ترد المنظمة بوقف التمويل. ولذا فإن كندا لا ترى حاجة لإضافة هذا النص.

١٢- **المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩: طرق الانضمام وبدء النفاذ** قام المستشار القانوني للمنظمة بصياغة هذه النصوص بناء على طلب لجنة العموم. وأحيطت لجنة العموم علما بأن هذه النصوص قد أخذت من نصوص مماثلة في المعاهدات الأخرى. ويمكن أن توافق كندا على هذه النصوص.

١٣- **المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و٢٩: انضمام الدول غير الأعضاء في المنظمة كأطراف متعاقدة.** تساءل تقرير المنظمة عما إذا كان من الضروري إدراج نص إضافي يتطلب الموافقة المسبقة من جانب أعضاء الجهاز الرياسي على أي دولة غير عضو في المنظمة. وتحولت ضرورة إدراج هذا النص إلى ما إذا كان التعهد ينشئ هيئات ولجان. كما يشير التقرير إلى الاتفاقيات الثلاث التي أبرمت بموجب المادة ١٤ والتي أنشأت جهازا رياسيا (مقابل هيئة محددة الاسم) لم تدرج هذا النص. ولا توجد أية إشارة إلى الأساس الذي اعتمد عليه في التمييز بين الهيئة واللجنة من جهة والجهاز الرياسي من جهة أخرى باستثناء الاسم. ولا تعارض كندا توصية المنظمة إلا إننا نرحب بالحصول على توضيح من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية فيما يتعلق بخصائص كل من الهيئة/اللجنة والجهاز الرياسي خاصة وأن مشروع القرار يشير إلى لجنة مؤقتة وليس إلى جهاز رياسي مؤقت. وما أن يتم توضيح ماذا ينشئ التعهد المعدل، ينبغي وضع تفاصيل الفروق بين كل جهاز (إذا أنشئ أكثر من جهاز).

١٤- **المادة ٤٠: النصوص الأصلية.** كما يشير تقرير المنظمة بأن استخدام اللغة الروسية لغة من لغات التعهد ستنطوي على تبعات مالية. وقد أبرز ذلك المدير العام في تقريره الفني الذي أرسل إلى الدول الأعضاء. ومن غير الواضح دور لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في هذه المسألة.

باء – نص مشروع القرار

١– **اسم الصك:** ينبغي كما أشار إلى ذلك تقرير المنظمة بصورة سليمة، تعديل اسم التعهد في القرار ليعكس القرار الذي سيتخذ فيما يتعلق بالإسم.

٢– **الديباجة: الفقرة ٨** من ديباجة مشروع القرار "إذ يستذكر أيضا " تشير إلى أن الصك الملزم قانونا سوف "يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنظمة". ينبغي تعديل وتنسيق ذلك مع التغييرات المقترحة في ديباجة التعهد (أنظر أعلاه عن النقطة ألف –١) التي تشير إلى أن التعهد "في إطار المنظمة".

٣– **الفقرة ألف ٤:** يشير تقرير المنظمة إلى أن هذه الفقرة تورد إعلان المبادئ "الذي لا يعتمد على قرار" من المؤتمر.وتحدد الفقرة تأثيرات إنفاذ التعهد. فإذا كان النص قد حذف كما اقترح مستشار المنظمة، فإن ذلك لن يكون له تأثير على التعهد. وتؤيد كندا حذف هذا النص أو البديل المقترح الآخر لإحلال كلمة "يرحب" مكان "يقرر". فإذا أخذ بالخيار الآخر، فإن كندا تعتقد أن الأمر سيتطلب إدخال بعض التعديلات لتحقيق الاتساق اللغوي.

٤– **الفقرة باء–١:** يقترح تقرير المنظمة لتجنب ازدواجية الجهود، أن تدرس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قيام هيئة الموارد الوراثية بدور اللجنة المؤقتة (مما يثير مرة أخرى كيفية التفريق بين اللجنة والهيئة والجهاز الرياسي). والحل المطروح هو إضافة نص يتيح المشاركة الكاملة للدول غير الأعضاء في المنظمة وإن كانت أطرافا متعاقدة في التعهد. وقدمت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية باعتبارها سابقة في هذا المجال. ولا تعارض كندا اقتراح المنظمة ولكننا نرجو الحصول على توضيح من المستشار القانوني للمنظمة عن كيفية معالجة ذلك في الاتفاقيات المبرمة بموجب المادة ١٤ التي أنشأت أجهزة رياسية وليس هيئات.

٥– **الفقرة باء–٢** يقترح تقرير المنظمة حذف الأقواس المربعة وتعديل النص داخل الأقواس ليصبح "بما يتسق وقواعد المنظمة اللسارية". ويمكن أن تؤيد كندا هذه التوصية.

جيم– نقاط أخرى

لدى مراجعة مشروع النص، لاحظت كندا أيضا العديد من التناقضات في الأسلوب والشكل. ونرجو عرض هذه المسائل على المستشار القانوني للمنظمة خلال اجتماع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حتى يتسنى للجنة اتخاذ قرار فيما إذا كانت تود التوصية بأية تغييرات أخرى في النص.

١– **المادة ١–٢:** نظرا لأن لفظ "المنظمة" سوف يستخدم في مختلف أجزاء ما تبقى من النص، لذا فإن من المناسب وضع هذا اللفظ بعد الإشارة إلى "منظمة الأغذية والزراعة".

٢- **المادة ٤-١**: ينبغي وضع نقطة في نهاية الفقرة.

٣- **المادة ٥**: بالنسبة للمواد المكونة من فقرة واحدة فقط، لا يوجد ترقيم للفقرة وتركت مسافة في السطر الأول فيها (أنظر المادتين ٢ و ٣). ينبغي أن يكون الأسلوب المستخدم في هاتين المادتين متسقا مع بقية النص.

٤- **المادة ٦ (أ) – (و)** لايسري على النص العربي).

٥- **المادة ٨ : (د)** (لا يسري على النص العربي).

٦- **عنوان المادة ٩**: (لا يسري على النص العربي).

٧- **المادة ١٠-٢**: (لا يسري على النص العربي).

٨- **المادة ١٠-٢ (ب)**: (لا يسري على النص العربي).

٩- **المادة ١١-٢**: (لا يسري على النص العربي).

١٠- **عنوان المادة ١٢**: (لا يسري على النص العربي).

١١- **المادة ١٢-١**: (لا يسري على النص العربي).

١٢- **المادة ١٢-١**: (لا يسري على النص العربي).

١٣- **المادة ١٢-٥**: (لا يسري على النص العربي).

١٤- **المادة ١٣-٣ (أ)**: عندما تم عكس مكان لفظي "استخدام" و"صيانة" خلال دورة الهيئة في يونيو/حزيران ٢٠٠١، كان يتعين تغيير مكان حرف الجر بنا على ذلك. إذ يتعين تغيير حرف الجر من "في" إلى "من أجل". فقد كان قصد المفاوضين هو إنشاء نظام يمكن أن ييسر تقاسم الموارد الوراثية. فاستخدام "في" يمكن أن يفسر على أنه ينص على عملية لا تستثمر لأكثر من فترة البحوث والتربية أو التدريب. وعلى ذلك فإن أيا من المستفيدين لا يستطيع الحصول على المادة ما لم تكن للاستخدام الفوري، ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا لفترة البحوث والتربية أو التدريب ولكن استخدام كلمة "من أجل" تبين أن المستفيدين مثل بنك الجينات، يستطيع أن يحصل على المادة ويحفظها للاستخدام

في تاريخ لاحق أو لأغراض الصيانة. فسوف يؤدي ذلك إلى تلافي التفسير بأنه يتعين إعادة المادة (أو إعدامها) لدى استعمال البحوث والتربية أو التدريب.

١٥- **المادة ١٣-٣ (هـ)**: هذه الفقرة ليست متوافقة مع الفقرات الأخرى.

١٦- **المادة ١٣-٣ (ز)**: هل ينبغي وضع (و) في نهاية هذا النص؟

١٧- **المادة ١٣-٤**: ينبغي الاستعاضة عن "فقرة" "بالمادة" للمحافظة على الاتساق الداخلي.

١٨- **المادة ١٣-٤**: لا يسري على النص العربي.

١٩- **المادة ١٤-٢**: هل ينبغي ترك فراغات إلى الداخل في فروع الفقرات الفرعية من (١) إلى (٤) حتى لا تختلط مع الفقرات الفرعية من (١) إلى (٤) حتى لا تختلط مع الفقرات الفرعية؟

٢٠- **عنوان المادة ١٤-٢ (د)**: غير متوافق

٢١- **المادة ١٤-٢ د (٢)**: الفقرة الثانية: لا يسري على النص العربي.

٢٢- **المادة ١٤-٢ د (٣)**: وضع هذه الفقرة الفرعية غير متوافق.

٢٣- **المادة ١٥**: مثلما الحال في المادة ٥ (المادة المكونة من فقرة واحدة) – ينبغي ترك مسافة في السطر الأول.

٢٤- **المادة ١٦-١**: لا يسري على النص العربي.

٢٥- **المادة ١٦-١ (أ)**: لا يسري على النص العربي.

٢٦- **المادة ١٦-١ (ب)**: ينبغي ترك فراغ ضمن بداية الفقرات الفرعية من (١) إلى (٤).

٢٧- **المادة ١٦-١ (ب) (٣)**: هل ينبغي وضع(و) في نهاية النص؟

٢٨- **المادة ١٦-١ (د):** هل ينبغي إضافة التابعة للمنظمة في نهاية "هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة" ذلك لمجرد الاتساق مع المادة ١٨-٣؟

٢٩- **المادة ١٦-١ (هـ) (و) (ز):** ينبغي أن تكون الإشارة إلى "أمين" وليس إلى "الأمانة" للاتساق مع المادة ٢١.

٣٠- **المادة ١٦-٢:** عبارة "التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية" لا داعي لها ويمكن حذفها. (والباقي لا يسري على النص العربي).

٣١- **المادة ١٦-٢:** الاشارة إلى "الأمانة" ينبغي تغييرها إلى "الأمين".

٣٢- **المادة ١٦-٤:** ترك فراغ أمام السطر الأول.

٣٣- **المادة ١٨-٣ و المادة ١٩-٣:** وردت إشارة إلى "الخطة العالمية المتوالية" في المادة ١٨-٣ في حين أن هذه الإشارة لم ترد في المادة ١٩-٣. ولذا ولأغراض الاتساق ينبغي إضافة "المتوالية" في المادة ١٩-٣.

٣٤- **المادة ٢٠-٣ (أ):** يتعين ترك فراغ أمام هذه الفقرة الفرعية بأكملها وليس مجرد السطر الأول.

٣٥- **المادة ٢٠-٣ (ن):** لا يسري على النص العربي.

٣٦- **المادة ٢٠-٤:** "الفقرة ٧" ينبغي تغييرها إلى "المادة ٢٠-٦" لتكون صحيحة وللاتساق في الأسلوب.

٣٧- **المواد ٢٢ ، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ٣١، ٣٢، ٣٥ و٣٦** : ينبغي ترك فراغ أمام السطر الأول (أنظر المادة ٥).

٣٨- **المادة ٢٩-٢:** إذا قورن الترقيم الوارد في هذا النص مع ذلك الوارد في المادة ٢٩-١، فإن الأمانة قد صححت الترقيم في المادة ٢٩-١ ولكنها لم تفعل ذلك في المادة ٢٩-٢.(والباقي لا يسري على النص العربي).

٣٩- **الملحق الثاني والمادة ١:** ينبغي الإشارة إلى "الأمين" وليس إلى "الأمانة".

شيلي

استعراض وثيقة
هيئة المواد الوراثية للأغذية والزراعة
الدورة الاستثنائية السادسة
روما، ايطاليا ٢٥-٢٠٠١/٦/٣٠

تعليقات عامة

ليس لدينا ملاحظات كبيرة على الوثيقة بأكملها، إلا أن الملحق الأول والمرفق هاء يتطلبان قدرا آخر من التنقيح، كذلك فإن المادة ١٢-٢ (نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف) تنص على "سيشمل النظام متعدد الأطراف، كما حدد في المادة ١٢-١ جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول". وتعليقنا يشير إلى القائمة تتكون من "الأجناس" دون تناول <الأصناف" بالتفصيل. وتسبب ذلك في مشكلات للبلدان التي لديها أصناف تدخل في نطاق هذه الأجناس والتي تعد فريدة وتشكل موارد وراثية نباتية قيمة (الأصناف المتوطنة).

كذلك ينبغي تعديل المادة ١٣-٣ (د) لتصبح "لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية على المواد الوراثية أو أجزائها إذا تم الحصول عليها من خلال النظام متعدد الأطراف". ونعتقد أن هذا البند مازال موضع نقاش.

التعليقات المحددة

الملحق الأول: قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

إننا نوافق بصورة عامة على القائمة المقترحة إلا أننا نرى أيضا ضرورة تحديد الأنواع التي ستتوافر بالإضافة إلى الجنس أو أن نتمكن، كبلد، من أن نستبعد تلك الموارد الوراثية النباتية (على مستوى الأصناف) التي تعد متوطنة في شيلي.

وفي هذا الصدد، فإن الوثيقة غير واضحة في تعريفها للأصناف أو حدود الحصول المجاني على النحو الذي تظهره حقيقة أن القائمة لا تستند إلى الأجناس (فالجنس يمكن أن يضم المثير من الأنواع). ويمكن أن يسري ذلك بصورة خاصة أجناس البقول والأعلاف العشبية المدرجة في الملحق. فعلى سبيل المثال فإن جنس *FESTUCA* (أعشاب) يليه ٦ أصناف في حين أن لدى شيلي ٢٨ صنفا محددا منها بما في ذلك خمس أصناف متوطنة. ويسري نفس الشئ على جنس *Atriplex* (أعلاف) الذي يندرج تحته صنفان في حين سجل في شيلي ٢٨ صنفا ١٣ منها متوطنة. ونريد فقط أن نعرف إذا ما كان ذلك قد أخذ في الاعتبار في التعهد.

ومن ناحية أخرى، لا نستطيع أن نعترض على إدراج Fragaria chiloensis, Prosopis chilensis alba على سبيل المثال. فهذه الأصناف توجد في شيلي إلا أنها توجد في البلدان المجاورة أيضا، ولذا فإن أي استيعاد من القائمة (الملحق الأول) لا بد أن يتم بالاتفاق على مستوى الإقليم.

وثمة حالة أخرى لا يتعين الاعتراض عليها تتعلق بالأصناف التي تتكون منها الموارد الوراثية للبطاطس في شيلي. فكما أشير أعلاه، فإن هذه الأصناف تتقاسمها البلدان المجاورة أيضا على الرغم من أنها، في حالة شيلي، قد استنبطت سلالات محلية تشكل ميراثا فريدا ألا وهي بطاطس كيلوتا مثلا التي يوجد بها بنك جينات يحتوي على نحو ٦٠٠ مجموعة. ولذا قد يتعين دراسة هذا الموضوع بقدر من التفصيل.

المرفق هاء: ونظرا لما ورد أعلاه، قد يكون من مصلحة شيلي الخاصة أيضا استبعاد *Lycopersicon chilense and L.Peruvianum* نتيجة لقيمتها العالية، غير أنه بالنظر الى أن هذه الأصناف يتم تقاسمها مع البلدان الأخرى، فإن ذلك لن يتسنى تحقيقه إذا ما اتفق على استبعادها على المستوى الإقليمي.

وإننا نوصي، تحت نفس الاقتراح، فوضع استثناء، في حالة جنس *Carica* المشار إليه في المرفق هاء، بالنسبة لصنف *Carica Chilensis* حيث أن ذلك من الأصناف المتوطنة عالية القيمة.

الصين

الاستعراضات والتعديلات المقترحة المقدمة من الصين
فيما يتعلق بالتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا – تشجع الحكومة الصينية وتؤيد تبادل موارد البلازما الوراثية، والتعاون على الصعيد الدولي، وتوافق على الترتيب الذي وضع بأن تستعرض الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر المنظمة وتوافق على نص التعهد الدولي على النحو الذي وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها الاستثنائية السادسة.

ثانيا – ينبغي إبراز سيادة الدول وحقوق المزارعين بصورة كاملة ومعاملة الحصول الميسر وتقاسم المنافع على نفس المستوى من الأهمية. وعندما تتحقق منافع تجارية كبيرة من الاستفادة من النظام متعدد الأطراف، ينبغي إعادة جزء من هذه المنافع للطرف الذي قدم الموارد ولا بد من ضمان ذلك من خلال إنشاء آلية فعالة.

ولدى النظر في سيادة الدول، من الضروري احترام السيادة غير المحدودة للبلدان التي تمتلك الموارد على مواردها ولا بد من التقيد بالقوانين التي تضعها. وينبغي للطرف الذي حصل على الموارد ألا يحاول السعي إلى المطالبة بأي حقوق من حقوق الملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى على الموارد التي حصل عليها. ولا تقتصر مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين على حكومة البلد فحسب. بل ينبغي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا في هذا المجال أيضا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يقدم الطرف الذي حصل على الموارد قدرا معينا من الأموال لضمان تنفيذ حقوق المزارعين. ولهذه الغاية، يقترح إضافة نص يتعلق "بالالتزامات الدولية" بتنفيذ حقوق المزارعين إلى الجزء الثالث – حقوق المزارعين (المادة ١٠).

إننا نوافق على المبدأ، الذي اقترح لأغراض تيسير الحصول على الموارد، والذي يقضي بأن يتاح هذا الحصول بصورة سريعة ودون مقابل أو بفرض رسوم بحد أدنى من التكاليف. غير أنه ينبغي دراسة إمكانية تحقيق ذلك. فإذا لم يمكن اتاحة فرص الحصول بسرعة ودون قيد نتيجة لصعوبات مالية وفنية، فإن من حق الطرف الذي يقدم الموارد في أن يطلب تعاونا ماليا وفنيا في هذا الخصوص. ولذا يقترح إجراء تعديل مناسب على المادة ١٣ –٣ (ب) من التعهد الدولي على النحو التالي": يتاح الحصول بسرعة وبدون حاجة لاقتفاء أثر كل عينة على حده وبدون مقابل أو عندما تفرض رسوم، فلا تتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة"

ثالثا– ينبغي الإصرار على المبدأين المتعلقين بالأمن الغذائي والتكافل لدى إعداد كافة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف مع إيلاء الاهتمام الواجب لعامل الدعم المالي. وينبغي وضع القائمة على أساس من توافق الآراء. ولا ينصح بوضع مجموعة كبيرة من المحاصيل في القائمة منذ البداية ويمكن إضافة المزيد من المحاصيل إلى القائمة اعتمادا على تنفيذ التعهد. ونظرا لأن القائمة الواردة في الملحق الأول قد ووفق عليها على أساس توافق الآراء، فيقترح تقديم هذه القائمة للمؤتمر للنظر وللموافقة عليها لإتاحة الموافقة على التعهد في أقرب فرصة ممكنة. ونظرا لاختلاف الآراء بشأن القائمة الواردة في الملحق هاء، نقترح احتجاز هذه القائمة لإجراء المزيد من المفاوضات بشأنها حسب الملائم.

رابعا– إننا نعترض، في الوقت الحالي، على وضع فول الصويا في القائمة. غير أننا لا نعارض تبادل البلازما الوراثية لفول الصويا على المستوى الدولي. والواقع، أننا لم نوقف أبدا أي تعاون ثنائي مع البلدان الأخرى في هذا المجال.

خامسا– وفيما يتعلق بمعنى الموارد الوراثية، نعتقد بأن الأمر لا ينبغي أن يقتصر على مواد الإكثار بل ينبغي أن تدرج أيضا المواد التي من أي منشأ وتحتوي على مادة وراثية. وفيما يتعلق بتعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" في المادة ٢ – استخدام المصطلحات نختلف مع النص الأول بأن "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تعني المواد النباتية المنشأ بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي والخضري التي تحتوي على أجزاء ومكونات وراثية ووحدات وراثة

وظيفية ذات قيمة حالية أو محتملة للأغذية والزراعة". وبدلا من ذلك فإننا نؤيد النص الثاني الذي يقول" الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تعني أية مواد نباتية المنشأ بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي والخضري وأجزائها ومكوناتها الوراثية التي تحتوي على وحدات وراثة وظيفية ذات قيمة حالية أو محتملة للأغذية والزراعة".

سادسا– تعليقات على الترجمة الصينية. إن اللغة الصينية لغة رسمية تستخدم في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، ولغة رسمية لنص التعهد. ومن رأينا، أن النسخة الصينية هي ترجمة غير مصقولة نسبيا تتضمن الكثير من النقاط التي يصعب فهمها وبعيدة عن الالتزام بالتعبيرات الاصطلاحية الصينية. ويقترح أن يتم بعد موافقة دورة المؤتمر على النص الانجليزي للتعهد، إشراك خبراء قانونيين وخبراء في اللغتين الانجليزية والصينية وعلماء في مجال الموارد الوراثية في عملية ترجمة التعهد إلى اللغة الصينية على أن يتولى العلماء في مجال الموارد الوراثية استعراض وتعديل النص الصيني ولهم في ذلك القول الفصل. وذلك لضمان أن تكون النسخة الصينية مطابقة بأمانة للنص الإنجليزي الذي سيوافق عليه المؤتمر وأن تراعي الاستخدامات الاصطلاحية في اللغة الصينية. وينبغي أن تصادق المنظمة والجانب الصيني على النص الصيني الرسمي للتعهد.

<u>المجموعة الأوروبية</u>

تود المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن تعرب للمدير العام للمنظمة عن شكرها على رسالته بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١، المرفقة مع تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتقريره عن التبعات الفنية والادارية والمالية المترتبة عن التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. وفي اعتقادنا أنه أمكن تحقيق تقدم كبير، وأن اقرار التعهد الدولي خلال دورة المؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني، أصبح الآن في متناول اليد. بيد أن هناك عددا من القضايا الهامة التي لا بد من حلها.

وكما أوضحت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (يرجى الرجوع الى المرفق جيم من التقرير)، فان المفاوضات بشأن القائمة في الملحق (١) لم تقفل – اذ مازالت هذه القائمة مفتوحة لادراج محاصيل أخرى.

ولقد حددت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء بوضوح دائما قائمة المحاصيل المشمولة بالنظام متعدد الأطراف باعتبارها عنصرا أساسيا. ونرى أنها جوهر التعهد الدولي. وعدم وجود عدد من المحاصيل ذات الأهمية الكبرى للأمن الغذائي العالمي في هذه القائمة، من شأنه أن يحول دون التعهد وتلبيته لأهدافه الأساسية. ولا من توسيع نطاق القائمة.

وهناك حاجة، من ثم، لمزيد من المشاورات والمفاوضات قبل انعقاد المؤتمر، بشأن المحاصيل المحددة في قوائم المرفق هاء من تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

ويتوقف الانضمام النهائي للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الى التعهد الدولي على ختام مرض للمفاوضات بشأن محتويات هذه القائمة.

كما ترى المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن المسائل الأخرى المتعلقة لا تقل أهمية وحيوية (تعريف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المادة ٤، المادة ١٣–٣(د) والمادة ١٩–٤(د)).

وفي الختام، ففي اعتقادنا أن من الممكن ايجاد حلول لهذه المسائل المعلقة. ونقر بأن من واجب كل واحد منا أن يسعى لايجاد الحلول من خلال المناقشات الثنائية، والمتعددة الأطراف بقدر الامكان. ونود أن نؤكد لكم أننا، من جهتنا، سنبذل قصارى الجهد للتوصل الى ختام مرض خلال المؤتمر.

اليابان

أقرت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، خلال دورتها الاستثنائية السادسة، التي عقدت في يونيو/حزيران من العام الحالي، مشروع النص المعدل للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. ولقد أعربت اليابان عن تحفظاتها ازاء مشروع النص الذي أقر في ذلك الاجتماع، نظرا لأن مشروع النص مازال يحتوي على الكثير من الصياغة اللفظية المثيرة لاختلاف الآراء لدى الأطراف المتعاقدة، أو التي تتسم بعدم الوضوح . واستنادا الى دراسة مدققة للنص عقب ذلك الاجتماع، تقدم حكومة اليابان تعليقاتها التالية. والنقاط التي تثيرها هذه التعليقات، هي نقاط ذات أهمية حيوية لليابان، واذا لم يعكس النص النهائي للتعهد الدولي على نحو واف ما يلي من تعليقات سيكون من العسير على حكومة اليابان أن تشارك في التعهد الدولي المعدل.

(ملحوظة: التعليقات التالية ليست بالضرورة تعليقات شاملة. ومن الممكن، اذا ما دعت الضرورة، تقديم تعليقات اضافية بعد مزيد من الدراسة المتعمقة.)

المادة ٢

يمكن تفسير الصياغة اللفظية الحالية لتعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"، بأنها تغطى جميع المواد ذات الأصل النباتي، والتي لا تقتصر على البذور والشتلات فحسب، بل وتشمل أيضا مواد الحصاد، باعتبارها نطاق تطبيق هذا التعهد الدولي. وهو تعريف غير ملائم، اذ أن نطاق تطبيق هذا التعهد الدولي سيصبح واسعا على نحو مبالغ فيه. ولابد، من ثم، من تعديل تعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" لتغطي فقط البذور والشتلات والنباتات.

المادة ١٢–٢

من المفهوم لحكومة اليابان أن المادة ١٢–٢ تنص على واجب توفير الحصول، في اطار النظام متعدد الأطراف، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخضع لادارة واشراف الحكومة المركزية لكل طرف متعاقد، والمتاحة أيضا لعامة الجمهور. وترى أن الحكومات المحلية، والكيانات الادارية المستقلة، وغيرها من الكيانات التي تنتمي الى القطاع الخاص، لا تخضع لواجب قانوني يلزمها بتقديم جميع ما لديها من موارد وراثية.

وفي حالة إلزام الحكومات المحلية والكيانات غير الحكومية قانونا بتقديم ما لديها من موارد وراثية نباتية، سيكون من العسير على اليابان أن تنضم الى النظام متعدد الأطراف، نظرا للقيود القانونية التي تفرضها تشريعاتها الوطنية.

المادة ١٣–٣(د)

من المفهوم لحكومة اليابان أن جميع الأطراف المتعاقدة قد توصلت، أثناء عملية المفاوضات، الى اتفاق عام بأن الجهات المتلقية لن تطالب بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى على الموارد الوراثية النباتية التي حصلت عليها، ما بقيت هذه الموارد على حالها كما هي. وينبغي الابقاء على عبارة "في الشكل" بدون أقواس لتعكس هذا الاتفاق العام بصورة أوضح.

واذا ما استبعدت المادة ١٣–٣(د) أية امكانيات للحصول على حقوق الملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى، فيما يتعلق باختراع يرتبط بالجينات ينبثق عن الموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من خلال النظام متعدد الأطراف، فان تطبيق هذه المادة سيتعارض مع أحكام الاتفاقات الدولية السارية مثل الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما أنه لا يتسق مع تشريعات اليابان المتعلقة بالملكية الفكرية. وينبغي، من ثم، حذف عبارة "أو أجزاء أو مكونات وراثية منها".

المادة ١٣–٣ (ز)

ان حكومة اليابان لا تعترض على الشرط القاضي بأن تبقى الجهات المتلقية للموارد الوراثية النباتية التي تم الحصول عليها من خلال النظام متعدد الأطراف، هذه الموارد الوراثية متاحة في اطار النظام متعدد الأطراف. بيد أنه سيكون من غير الملائم اذا ما نصت المادة ١٣–٣(ز) على واجب قانونى على الجهات المتلقية بأن تصون هذه الموارد الوراثية بصورة مستمرة. وتود حكومة اليابان أن تحصل على تأكيدات بأن أحكام هذه المادة لا تنطوي على هذا الالزام بالنسبة للجهات المتلقية.

المادة ١٦

فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، فان المادة ١٦-١ تنص على أن يوقع الجهاز الرياسي اتفاقات مع هذه المراكز الدولية. بيد أن المادة ٢٠ لا ترخص للجهاز الرياسي توقيع مثل هذه الاتفاقات. وتقترح حكومة اليابان، من ثم، اضافة الأحكام التالية الى المادة ٢١: "يجوز للأمين، بموافقة الجهاز الرياسي، أن يوقع اتفاقات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية".

المادة ١٩-٤(د)

تظل مبررات الطلب من الأطراف المتعاقدة " بتجنب الاعانات" غير واضحة. واذا قصد من هذا الشرط تجنب تأثيرات الاعانات التي تخل بالتجارة، فينبغي حينئذ مناقشة هذه القضية في اطار منظمة التجارة العالمية، وليس في اطار هذا التعهد الدولي. وينبغي، من ثم، حذف عبارة "تجنب الاعانات".

المادتان ٢٧ و٢٨

تنص كلا المادتين ٢٧ و٢٨ على أن الدول التي يحق لها أن تودع صكوك لتصديقها، قبولها، موافقتها أو لانضمامها، هي "الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة" المشار اليها في المادة ٢٦. بيد أن التقليد المتبع في ابرام الصكوك القانونية متعددة الأطراف يعني أن من المفترض أن تقتصر المادة ٢٧ على شمول "الدول التي وقعت على هذا التعهد الدولي وفقا للمادة ٢٦"، وأن تغطية المادة ٢٨ تتسع لتشمل "جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وأي دول ليست أعضاء في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وحرصا على الوضوح، ينبغي تعديل هذه المواد بناء على ذلك. اذ بخلاف هذا، لربما تفسر المادة ٢٨ بأنها تعني أن تلك الدول التي أخفقت في توقيع هذا التعهد لن تنضم مطلقا لهذا التعهد.

النرويج

رسالة من وزارة الزراعة الملكية

تود النرويج أن تشير الى رسالة وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤ الموجهة للمدير العام، والى الرسالة الموقعة من ثلاث وزراء بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦ والموجهة الى الوزراء الرصفاء في كل من البلدان الأعضاء في جماعة الاتصال التابعة للهيئة الأوروبية. ويرفق طيا نسخة من هذه الرسالة الأخيرة. وتركز التعليقات الإضافية أدناه على النقاط التي نثيرها بشأن القضايا التي مازالت معلقة في النص الذي أقر.

قائمة المحاصيل

اتفاقا مع موقف اقليم أوروبا، فان النرويج تساند توسيع نطاق قائمة المحاصيل في الملحق (١). وينبغي ادراج أكبر عدد من محاصيل الأغذية والأعلاف. ونود أن نؤكد ضرورة وضع قائمة متوازنة. وينبغي اعادة النظر مرة ثانية في المحاصيل الغذائية والعلفية الهامة التي أبدى اقليم واحد أو بلد واحد فقط تحفظات، بغرض امكانية اضافتها الى قائمة الملحق (١). وهو ما يعتبر هاما فيما يتعلق بقبول وتنفيذ التعهد في صيغته النهائية، وكما نعتقد بالنسبة للأمن الغذائي للفقراء.

تعريف/حقوق الملكية الفكرية

ترى النرويج أن من المهم وجود نص يقيد حقوق الملكية الفكرية فيما يتصل بأجزاء ومكونات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك لعدة أسباب:

١ – ستكون بمثابة الحافز للبلدان وشركات التربية وبنوك الجينات التي تنظر في امكانية جعل المواد متاحة للنظام متعدد الأطراف، اذا أدركت أنه لا يوجد مجال، في اطار التعهد الدولي، للخيارات المقيدة لحقوق الملكية الفكرية (بالنسبة للأطراف التي جعلت هذه المواد متاحة) تمكنها من استخدام الأجزاء أو المكونات من هذه المواد، في مرحلة متأخرة.

٢ – نظرا لأن عماد النظام متعدد الأطراف الآن، هو المادة التي تقع في النطاق العام، يصبح من المهم أكثر تلافي أي احتمالات "تسرب" للمواد (أو خيارات للاستخدام) من النظام.

٣ – اختارت الحكومات، بانشائها لنظام متعدد الأطراف للتبادل المفتوح، أن تفسر وتنفذ اتفاقية التنوع البيولوجي على نحو يرتبط باحتياجات هذه القطاع، مع البقاء كلية، في ذات الوقت، ضمن اطار أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. وثمة أسباب مقنعة للقول بأنه عندما يصبح الحصول على المواد ميسرا بقدر أكبر، عما تسمح به الأحكام "العادية" لاتفاقية التنوع البيولوجي (الموافقة المسبقة عن علم، الشروط المتفق عليها بالتبادل وغيرها)، ينبغي رفع نقطة بداية الحصول على حماية حقوق الملكية الفكرية التي تحد من حصول الآخرين على المواد في اطار النظام متعدد الأطراف لن يكون لها أي رأي بشأن ما اذا كان ينبغي منح حقوق الملكية الفكرية أو ما هي الشروط المتفق عليها بالتبادل التي ينبغي أن تحكم تبادل هذه المواد. ومثلما أصبح النظام متعدد الأطراف يمثل تفسيرا/تنفيذا معقولا لاتفاقية التنوع البيولوجي في القطاع الزراعي، فان القيود على حقوق الملكية الفكرية على الأجزاء أو المكونات، ستكون تفسيرا/تنفيذا معقولا لقانون حقوق الملكية الفكرية في هذا القطاع.

العلاقات مع الاتفاقات الأخرى

في اعتقاد النرويج أنه لا توجد حاجة الى مادة ترسى التسلسل الهرمي بين هذا الاتفاق والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسبما يرد في المادة ٤. بيد أن النرويج قد تقبل نصا في الديباجة يشير الى الحاجة الى التوافق بين هذا الاتفاق والاتفاقات الدولية الأخرى. وينبغي حذف الاشارة الى الاعانات في المادة ١٩-٤(د)، نظرا لأن هذه المسألة تخرج عن نطاق هذا التعهد.

دستور المنظمة

يمكن للنرويج أن تقبل النص في المادة ٢٠-٦، وأن تضع التعهد ضمن اطار دستور المنظمة ولائحتها العامة، على أن يكون من المفهوم أن يتاح للجهاز الرياسي القدر الكافي من المرونة والاستقلالية للقيام بعمله.

وتود النرويج أن تشدد على أهمية اسناد أولوية عليا للتعجيل بانتهاء المفاوضات، والحاجة الى تدعيم زيادة الوعي السياسي خلال أطر زمنية محدودة. ونود أن نؤكد من جديد التزامنا بالمشاركة في الانتهاء من هذه المفاوضات خلال الخريف، وعل الأقل خلال مؤتمر المنظمة، اذ أنها قد تكون الفرصة الأخيرة أمام المنظمة للانتهاء من تعديل هذا التعهد.

(توقيع)
Carl Erik Semb
المدير المساعد

(توقيع)
Grethe H. Evjen
مستشار

رسالة من وزارة الشؤون الخارجية

أوسلو، ٢٠٠١/٤/٦

رسالتنا اليكم هي بغرض الاعراب عن قلقنا العميق ازاء المفاوضات الحالية في منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع تعهد دولي معدل وملزم قانونا بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتهدف المفاوضات الى ارساء قواعد ملزمة قانونا فيما يتعلق بالحصول المفتوح على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستنطبق هذه القواعد على استخدام هذه الموارد للأغراض العلمية وفي تربية النباتات، وصيانة هذه المواد وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بصورة عادلة ومتكافئة. وعلى هذا النحو، فان التعهد سيساهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

واذا ما فشلت هذه المفاوضات، سيكون الخاسر هو الأمن الغذائي على المدى البعيد. واذا لم يتسن الانتهاء منها خلال الربيع الحالي، هناك خطر حقيقى بفشل المفاوضات. ويرجى توزيع هذه الرسالة على الوزراء المعنيين في البلدان الممثلة في جماعة الاتصال التي تجري هذه المفاوضات. وفي اعتقادنا أن هناك حاجة الى مشاركة سياسية قوية لأجل التوصل الى ختام ناجح لهذه المفاوضات.

واذا لم ننجح في مهمتنا فستكون هناك، وللمرة الأولى في تاريخ البشرية، رقابة مشددة على البذور والنباتات عبر الحدود القطرية. ولقد ساهم تبادل البذور والمواد النباتية بصورة باهرة، عبر العصور، في التنمية الانسانية في كل مكان في العالم. وجميع القارات تعتمد الآن، وبقدر كبير، على استخدام النباتات التي نشأت في أجزاء أخرى من العالم. واذا ما وضعت الآن القيود على هذه التبادل، فان العاقبة ستعاني منها البحوث والتنمية، ويصبح البطء سمة التحسينات في المحاصيل الغذائية الرئيسية. وستنخفض بشكل خطير امكانيات توافر الموارد الوراثية التي تكفل "تأمين المحاصيل" ضد الآفات والأمراض وتغير المناخ. وسيؤدي افتقار الكثير من البلدان الى مرافق الصيانة، الى انخفاض خطير في التنوع البيولوجي الزراعي.

ونهيب بجميع أعضاء جماعة الاتصال على العمل لأجل وضع نظام عادل وعملي للتبادل المفتوح والمستمر للموارد الوراثية النباتية، فيما بين البلدان. وسيكون من الضروري أن تتوصل جميع البلدان الى حلول توفيقية. وفي اعتقادنا أن المبادئ التالية جوهرية لوضع اتفاق ملزم:

اذا أردنا أن ننشئ نظاما يسمح بالتبادل المفتوح للمواد الوراثية النباتية، فلا بد من أن يتضمن أحكاما تكفل استمرار اتاحة هذه المواد لكل انسان. ولا ينبغي أن يكون بوسع أي شخص المطالبة بأي نوع من الحقوق على المواد الوراثية النباتية من شأنها أن تقيد الحصول منها على هذه المواد، أو أجزاء أو مكوناتها.

أما المطالبة بحقوق خالصة على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحسنة، فهي مسألة مختلفة. والحصول على المواد الوراثية النباتية المحسنة واحد من المنافع الكبرى المستمدة من الاتفاق الجديد، وواحد من المنافع التي يتقاسمها الجميع. بيد أن وجود نوع ما من الحقوق الخالصة من شأنه أن يؤدى الى تقييد حصول الآخرين على موارد التربية المحسنة هذه، مما يقيد بدوره من المنافع التي يتقاسمها الجميع. وفي اعتقادنا أنه ينبغي تقاسم المنافع في هذه الحالات عن طريق دفع حائزي هذه الحقوق لنصيبهم في صندوق متعدد الأطراف يخصص لهذا الغرض.

وفي رأينا أن أفضل سبيل الى تدعيم الأمن الغذائى، هو في وجود نظام متعدد الأطراف لتيسير التبادل يتضمن أكبر عدد ممكن من المحاصيل الغذائية. إذ أن استبعاد أي محاصيل غذائية سيكون له أثر معاكس على الأمن الغذائى للفقراء. ونحذر بقوة، على وجه الخصوص، من قيام نظام "من طبقتين" لتبادل المواد الوراثية التي تدار حاليا في نطاق منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. اذ أن أي قيود على تبادل المواد التي تديرها الجماعة الاستشارية

سيكون وقعها شديدا، بغير شك، على فئات السكان الأشد فقرا والأقل أمنا من الناحية الغذائية، التي تعيش في البلـدان الأشد فقرا.

وفي اعتقادنا أن تعهدا دوليا يستند الى هذه المبادئ حرى بأن يضطلع بدور هام في تدعيم الأمن الغذائي العالمي. واذا ما وجدت الادارة السياسية، سيكون ممكنا تحقيق ذلك. بيد أن عامل الوقت لا يرحـم. ولنتخـذ جميعنـا الخطـوات الضرورية لضمان الانتهاء من تعديل التعهد الدولي خلال الربيع الحالي.

(توقيع)
Anne Kristin Sydnes
وزير التنمية الدولية

(توقيع)
Siri Bjerke
وزير البيئة

(توقيع)
Bjarne Hakon Hanssen
وزير الزراعة

الاتحاد الروسي

أتشرف بأن أبلغ أمانة منظمة الأغذية والزراعة بأن الاتحاد الروسي ليس لديه أية ملاحظات علـى [النـص] الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وهو "نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية".

أما فيما يتعلق بالفقرات من النص التي مازالت بين أقواس فان الاتحاد الروسي سوف يبدأ من الموقف المشترك الذي اتخذته مجموعة اقليم أوروبا.

وفيما يخص مشروع القرار المتعلق بموافقة مؤتمـر المنظمـة علـى التعـهد الـدولي بشـأن المـوارد الوراثيـة النباتيـة والترتيبات المؤقته لتنفيذه، يود الاتحاد الروسي أن يؤكد عدم موافقته على محتويات الأقواس الواردة في الفقرة ٢ الجـزء باء من النص.

وسوف يؤدي الاحتفاظ بعبارة " بما يتفق واللائحة الداخلية للمنظمة" الى استبعاد الاتحاد الروسي من مشـاركة العضو الكامل في نشاطات اللجنة المؤقتة. وهذا هو السبب في أن الاتحاد الروسي سوف يصر على حـذف العبـارة المشـار اليها أعلاه من الفقرة ٢.

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

يتشرف دكتور ايفان انجليوف السفير لدى المنظمة، بأن يعرض تعليقه على الموضوع المشار اليه أعلاه. وقد كتبت المقترحات بالخط المائل.

- **النقطة الثالثة:** فيما يتعلق بالانعكاسات الفنية، تنص المادة ٢٠ من المتعهد الدولي على انشاء جهاز رياسى يتألف من ***خبراء الموارد الوراثية والأغذية والزراعة*** من جميع الأطراف المتعاقدة.

- **النقطة الرابعة:** **"يعين الجهاز الرياسي أمين الجهاز الرياسي" بموافقة المدير العام للمنظمة.**

الولايات المتحدة الأمريكية

هذه الرسالة رد على المذكرة LE-65 التي أصدرتها أمانة المنظمة في الأول من أغسطس/آب ٢٠٠١ وتطلب فيها تعليقات على نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية الذي نشأ عن مداولات الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، ٢٥-٢٠٠١/٦/٣٠.

ونود، بداية، أن نشير الى أن الولايات المتحدة تقر بالارتياح للتقدم الكبير الذي تحقق في هذه المفاوضات. غير أننا نود أن نؤكد أن الجدول الزمني المتسارع للمفاوضات خلال الدورة الاستثنائية السادسة – بما في ذلك سلسلة الجلسات التي كانت تستمر حتى ساعة متأخرة من الليل – لم يتح اجراء مشاورات دقيقة مع العواصم. وعلى ذلك، فان النص قد وافقت عليه الهيئة على أساس استغنائي، واننا نحتفظ بالحق في اثارة مسائل تتعلق بأي جزء من النص سواء أكانت بين قوسين أو دون قوسين خلال الاجتماعات القادمة لمجلس المنظمة ومؤتمرها. ولدى استعراض النص في مجمله، حددنا بعض الثغرات التي تحتاج الى علاج على النحو الوارد أدناه.

وقد جمعت التعليقات التالية في ثلاثة مجالات هي (١) تقرير المدير العام عن الانعكاسات الفنية والادارية والمالية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية؛ (٢) النصوص الواردة بين قوسين في النص الحالي؛ و(٣) تعليقات أخرى على النص الحالي.

أولا – تقرير المدير العام

عام: أخفق التقرير في مناقشة كيف يؤثر وضع التعهد في دور هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة داخل المنظمة.

الفقرة ١: نعتقد أن صياغة هذه الفقرة ليست دقيقة في وصف حالة مشروع التعهد. ونوصي بتعديلها على النحو التالي (التغييرات بالخط الغامق).

" وافقت الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، ٢٤-٢٠٠١/٦/٣٠) على نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية **مع بقاء خمسة نصوص بين قوسين، وطلبت احالته الى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر (٢-١٣ نوفمبر/تشرين الثانى) لدراسته على الرغم من أن النص لم يوضع في صيغته النهائية** حسب طلب المجلس خلال دورته التاسعة عشرة بعد المائة ودورته العشرين بعد المائة. وطلبت **الهيئة** من المدير العام احالته الى المؤتمر من خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (١-٢/١٠/٢٠٠١)، والدورة الحادية والعشرين بعد المائة للمجلس (٣٠/١٠ - ١/١١/٢٠٠١) حيث **يمكن دراسة التوصيات الخاصة بوضعه في صيغته النهائية**.

الفقرة ٤: نعتقد أن المنطق الوارد في الجملة الأخيرة في هذه الفقرة قد جاء معكوسا. فليس الأمر أن صياغة الجملة المذكورة في المادة ٢١ قد يكون لها انعكاسات عما اذا كان يتعين الموافقة على التعهد بمقتضى أحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة، فالأجدر هو البت أولا فيما اذا كان يتعين الموافقة على التعهد بمقتضى أحكام المادة ١٤ ثم يمكن بعد ذلك صياغة المادة ٢١-١ والولايات المتحدة تؤيد الموافقة بمقتضى المادة ١٤.

الفقرة ١١: تشير هذه الفقرة الى الترتيبات المرحلية للفترة قبل دخول التعهد حيز التنفيذ فضلا عن مشروع القرار (المرفق واو) الذي أحالته الهيئة الى المؤتمر لدراسته. ونظرا لأن مشروع القرار لم يدرس الا خلال الساعات الأخيرة من اجتماع الهيئة في يونيو/حزيران، فان الفرص لم تسنح كثيرا في ذلك الوقت لدراسته بعناية. ومن رأينا أن القرار ينبغي أن يكون اجرائيا ولا يحاول تكرار أو تحديد المفاوضات بشأن بعض المسائل الموضوعية الواردة في نص التعهد. ولدينا عدد من النقاط بشأن مشروع القرار ونعتزم اثارتها أثناء المؤتمر. غير أننا نود الآن، دون اضرار بالمسائل الأخرى التي قد نثيرها، أن نبرز ما يلي فيما يتعلق بمشروع القرار:

- الديباجة غير متوازنة وتحتوى على لغة غير ضرورية في قرار من هذا النوع.
- ينبغي حذف الفقرة ألف - ٤ فهذه المسألة لا يستطيع المؤتمر أن "يبت" فيها. كما أن القول بأن التعهد يضع اطارا جديدا للتعاون في هذا المجال أمر بديهي. فالتعهد سوف يكون ملزما للأطراف فيه طبقا للبنود الواردة فيه.

- الفقرة باء - ٣ تحتاج الى توضيح فيما يتعلق باختصاصات وتركيبة مجموعة الخبراء التي ستدرس شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد.

ثانيا : الأجزاء الواردة بين قوسين في النص

المادة ٢: تعريف "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تجد الولايات المتحدة أن البديل الثانى الموضوع بين أقواس غير مقبول لأنه سيتطلب، بين جملة أمور، وجود فريق لادارة الجينات المعزولة وسلاسل (DNA,RNA)، والمكونات الجينية والأجزاء الوراثية النباتية والمكونات التي تقع في اطار الملحق الأول وتيسير الوصول اليها وهو أمر غير مستعدة له حكومة الولايات المتحدة، بل وتعتقد الحكومات الأخرى أيضا، ماديا أو فنيا. فعلى سبيل المثال اذا رؤى أن "أجزاء أو مكونات دراسية" تعتبر مظهرا متميزا للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مثل "مواد الاكثار اللاخضرى والخضرى"، فان الفريق سوف يضطر الى اجراء "مسح وحصر" لهذه الأجزاء والمكونات الوراثية (المادة ٦-١(أ)) "ورصد استمرارية حيوية هذه الأجزاء والمكونات ودرجة تنوعها والحصول عليها (المادة ٦-١(و)) وتيسير الحصول على هذه الأجزاء والمكونات الوراثية (المادة ١٣-١). وعلاوة على ذلك فان التصريف الوارد في البديل الثانى الموضوع بين أقواس لن يكون مفهوما في بعض الأجزاء الأخرى من النص مثل المادة ٨-٢أ (التعاون الدولي الموجه نحو "بناء أو تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام") والمادة ١٣-٣(ح) "الموجودة في ظروف الصيانة في المواقع الطبيعية").

المادة ٢: تعريف "المادة الوراثية".

تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالنص بين قوسين وهو الأمر الذي كان بتوصية من مجموعة العمل المعنية بالتعاريف.

المادة ٤:

تعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري ادراج بند للوفورات الفعلية في التعهد. إننا لا نؤيد النص الوارد بين قوسين.

المادة ١٣-٣(د)

تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالنص الحالي مع حذف عبارة أو "أجزاء أو مكونات وراثية منها".

ولن تؤيد الولايات المتحدة الموافقة على نص يتعارض مع قوانين الملكية الفكرية فيها. فالتفسير المقدم من البلدان التي تدعو الى ادراج جملة "أو أجزاء أو مكونات وراثية منها "يتعارض مع القانون الأمريكى في هذا المجال. كما أننا نشير الى أنه فيما يتعلق بسعى بعض البلدان الى حظر طلب حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة غير تلك المواد التي يتم الحصول عليها من خلال النظام متعدد الأطراف)، فان ذلك يبطل من الناحية الفعلية أحكام تقاسم المنافع التجارية الواردة في المادة ١٤ حيث أن الطابع التجاري لن يكون بعدها قابلا للتحقيق عمليا. وأخيرا تجدر الاشارة الى أن ممارسة حقوق الملكية الفكرية ستحول دول استثمارات القطاع الخاص وبحوث القطاع العام في مجال استنباط الأنواع الجديدة مما يضر بجميع الأطراف ويكون على حساب الأمن الغذائي العالمي.

المادة ١٩-٤(د)

تعتقد الولايات المتحدة أن الاشارة الى الاعانات غير ضرورية في هذا السياق (صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام) ونؤيد حذفها.

المادة ٢٠-٦ والمادة ٢١-١:

يمكن حل مسألة صياغة هذه الأحكام بمجرد اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت الموافقة على التعهد ستتم بمقتضى أحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة. وكما أشير أعلاه، فان الولايات المتحدة تؤيد الموافقة عليه بمقتضى المادة ١٤.

ثالثا: تعليقات أخرى على النص

خامسا – المسائل الموضوعية

الديباجة:

كان الوقت الذي أتيح للمندوبين لدراسة الديباجة محدودا للغاية خلال اجتماع يونيو/حزيران حيث أنها لم تعرض لأول مرة الا في الساعات الأخيرة من الدورة. وبعد أن اتيحت لنا الفرصة الآن لدراسة النص بصورة متأنية، نلاحظ أن الديباجة غير متوازنة من حيث أنها تسند اهتماما كبيرا لحقوق المزارعين الا أنها تخفق مع ذلك في الاقرار بصورة ملائمة بالمساهمة الهامة التي يقدمها مربو النباتات، وممارسة حقوق الملكية الفكرية، لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام ولهدف الأمن الغذائي العالمي: ولذا فإننا نعتقد أن من الضروري إدراج صياغة اضافية في الديباجة بهذا الشأن ونحن مستعدون للعمل مع الوفود الأخرى في وضع الصياغة الملائمة.

المادة ١٢–١ والملحق الأول

تشعر الولايات المتحدة بقلق بالغ ازاء القائمة بوصفها الحالي بالنظر الى استبعاد بعض المحاصيل الرئيسية ذات الأهمية للأمن الغذائي العالمي. ونفهم، من اختتام اجتماع الهيئة في يونيو/حزيران أن منافشة الملحق الأول لم تنته بعد، ونعتقد بأن من الضروري معالجتها قبل الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للنص.

المادة ١٢:

بغية تبديد الغموض الوارد في النص، نعتقد أن من الضروري ادراج فقرة جديدة هي ١٢–٦ على النحو التالي:

" لا يمنع انشاء النظام متعدد الأطراف أي طرف متعاقد أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تحت ولايته، من تقديم طلب خارج نطاق هذا التعهد للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق الأول أو يمنع أي طرف متعاقد آخر من تقديم المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة استجابة لهذا الطلب. ومن المفهوم أن أي معاملة من هذا النوع لن تنطوى على أية حقوق أو تيسيرات حصول بمقتضى هذا التعهد، بل أنها تخضع لشروط يتفق عليها بين الطرفين".

المادة ١٤ – ٢(د)(٢)

تثير الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع التجارية عددا من التساؤلات القانونية والمتعلقة بالسياسات، ومازالت حكومة الولايات المتحدة والصناعات في الولايات المتحدة تدرس هذا النص. ونعتزم تقديم المزيد من التعليق على هذه المسألة أثناء انعقاد المجلس والمؤتمر.

مادة جديدة في الجزء السابع:

تعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري ادراج نص أساسي يتعلق بالأمن مماثل للنص الوارد في الجات عام ١٩٩٤. ونقترح النص التالي:

"لا يوجد في هذا التعهد ما يؤول على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية"

سادسا – التعليقات التحريرية

المادة ٦–١: لا ينطبق على النص العربي

المادة ١٠–٢: لا ينطبق على النص العربي

المادة ١١–٢: لا ينطبق على النص العربي

المادة ١٣–٣(ز): لا ينطبق على النص العربي

المادة ١٣–٣(ح): لا ينطبق على النص العربي

المادة ٢٤–٢(ب)(٢): لا ينطبق على النص العربي

المادة ١٤–٢(ب)(٣): هذا النص ملتو بشكل يصل بـه الى حـد عـدم فهمـه. وفيمـا يلـي تعديـل مقـترح يحتفـظ بنفـس المصطلحات بعد وضعها في اطار أكثر اتساقا:

"يوفر و/أو ييسر للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمـر اقتصادياتـها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، ونلقها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط تيسيرية وتفضيلية وذلك، ضمن جملـة أمـور أخـرى، مـن خـلال الشراكات في البحوث والتطوير و/أو في نطاق النظام متعدد الأطراف. وسوف توفر وتنقل هذه التكنولوجيـا و/أو تيسر وخاصة في حالة التكنولوجيا اللازمة للصيانة، والتكنولوجيات ذات الفائدة للمزارعين في البلـدان الناميـة الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول. وسـوف يوفـر هـذا الحصـول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها."

المادة ١٤–٢(د)٣: حيث أن هذا النص (المتعلق بالنزاعات المحتملة الناشئة في اطار اتفاق نقـل المـواد لا يتصـل بتقاسـم المنافع التجارية فحسب بل يتعلق أيضا ببعض شروط الحصول الأخرى، فقد يكون من الملائم نقله ليصبـح المـادة ١٣–٥ مباشرة بعد الفقرة التي تقدم استخدام اتفاق نقل المواد الموحد (ويعاد الترقيم لتصبح ١٣–٦ المادة ١٣–٥ الحالية).

المادة ١٤–٤ : لا تنطبق على النص العربي

المادة ١٤–٦: لا تنطبق على النص العربي

المادة ١٦–١(ب): الجزء الأول لا ينطبق على النص العربي، والجزء الثاني تحذف كلمة "بموافقة"

المادة ١٦–٥: لا تنطبق على النص العربي

المادة ١٩–٤(ب): لا تنطبق على النص العربي

المادة ٢٠–٤: تحل "الفقرة ٧" مكان "الفقرة ٦".

المادة ٢١–١: ينبغي توضيح من الذي سيعين الموظفين.

المادة ٢٢: من المفهوم عموما أن المواد المتعلقة "بالامتثال" في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تتعلق بوفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها الدولية. وكما أوضحت المادة ١٤–٢(د)(٣)، فان الالتزامات الناشئة في اطار اتفاقيات نقل المواد الواردة في المادة١٣–٤ تقع بصورة قاطعة على عاتق الأطراف المشاركة في هذه العقود وليس على عاتق الأطراف المتعاقدة. ولذا فاذا كان الهدف من الجملة الثانية من المادة ٢٢ هو الاشارة الى تنفيذ اتفاقات نقل المواد، فينبغي نقلها، ربما الى المادة ٢–٣ ("الجهاز الرياسي") حيث يمكن أن تشكل فقرة فرعية جديدة (–).

المادة ٢٥–٢ و ٢٥–٣: طبقت هذه النصوص في ضوء الافتراض بأن تعديلات التعهد بمقتضى المادة ٢٤ سوف تتطلب شيئا أقل عن توافق الآراء. غير أنه اتفق، في المادة ٢٠–٢، على أن تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. وعلى ذلك فان المادة ٢٥–٣ لم تعد ضرورية كما يمكن حذف عبارة "ما لم يذكر غير ذلك" من المادة ٢٥–٢. وعلاوة على هذه التغييرات، يبدو من الملائم تغيير عنوان المادة ٢٥ ليصبح "الملاحق".

المادة ٢٩–١: لا ينطبق على النص العربي.

المادة ٢٩–٢: لا ينطبق على النص العربي.

المادة ٣٢: لا ينطبق على النص العربي

المادة ٣٤–١: هل ينطبق هذا المبدأ الوارد في المادة ٣٠–٢ بنفس القدر هنا؟ أي عند تحديد انخفاض عدد الأطراف المتعاقدة عن أربعين، وهل حسبت المنظمات الأعضاء في المنظمة أم لا؟

المادة ٣٤–٢: لا ينطبق على النص العربي

فنزويلا

ردا على رسالتكم LE-65 المؤرخة في ٢٠٠١/٨/١ وبعد التشاور مع الأجهزة القطرية المعنية، أتشرف بأن أبلغكم بأن حكومة جمهورية فنزويلا ليس لديها أي اعتراض على الموافقة على نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية ايمانا منها بأنه يلبي احتياجاتنا المحلية في تيسير الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.